Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة

The role of green spaces in the urban sustainable development

مصطفاوي عايدة Aida Mostefaoui
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 Blida 2 university
most_aida2013@hotmail.fr

تاريخ الاستلام : 2018-10-26 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

تعتبر المساحات الخضراء فضاء أو مساحة توجد داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية في المواقع التي يسيطر عليها الغطاء النباتي، وهي توجد على أنواع كالغابات، الأحزمة الخضراء، مساحات فلاحية، الصفوف المشجرة الموجودة على حواف الطرق والتي يدخل في تصنيفها مجموعة من المعايير أهمها : الموقع، نظام الملكية، المساحة وكذا الوظيفة، وتؤدي وظيفة هامة وتكتسي أهمية بالغة في المجال البيئي، الصحي، الاقتصادي، الاجتماعي والمعماري والجمالي، فهي مكان للراحة والهدوء النفسي.

انطلاقا من هذا الدور الفعال والأهمية البالغة، سعى المشرع إلى وضع ضوابط لتسييرها وحمايتها وتنميتها، إلا أنه من الجانب التشريعي عرفت المساحات الخضراء تذبذبا وتشتيتا في الأحكام القانونية التي تنظمها ما بين قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير، وقانون الأملاك الوطنية إلى غاية صدور القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء عن طريق وضع وتحديد آليات جديدة، كالتصنيف ، وإعداد مخطط لتهيئتها.

الكلمات المفتاحية:

المساحات الخضراء، الحزام الأخضر، تسيير، تهيئة، تصنيف.

Abstract:

The green spaces are a space or an area located within a residential complex or an urban area in sites dominated by vegetation. They are found on types such as forests, green belts, agricultural areas, wooded rows located on the edges of the roads which are classified as a set of criteria, The system of ownership, space and function, and it performs an important function and is very important in the environmental, health, economic, social, architectural and aesthetic, it is a place for rest and psychological calm.

Based on this effective role and the great importance, the legislator sought to establish controls for their management, protection and development, However, from the legislative side, green spaces have been characterized by fluctuation and dispersion in the legal dispositions that are regulated between the land orientation law, the law of planning and urban planning, the law of state property until the issuance of Law No. 07/06 on the management of green spaces through the development and identification of new mechanisms, such as classification, and the development plan.

Keywords: green spaces, green belt, management, development, classification.

مقدمة:

يعرّف التخطيط الحضري على أنه توجيه نمو المناطق الحضرية والذي يتحقق من خلاله أهداف اجتماعية واقتصادية ومعالجة مشاكلها بما يخدم السكان ويوفر لهم متطلبات الحياة الحضرية، إلا أن توفير الخدمات العامة وحسن تخطيطها يعد المشكلة الأكبر للتخطيط الحضري واستعمالات الأرض، وتعتبر المساحات الخضراء أهم العناصر ضمن هذه الخدمات.

تشكل المساحات الخضراء جزءا من البيئة الحضرية في المدينة، وتلعب دورا هاما في تحقيق التوازن داخل القطاع العمراني ،لأنها تعمل على تحسين الإطار المعيشي الحضري، وتحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار تكامل مختلف الأبعاد لتنمية الإنسان والتقليل من آثار التنمية الاقتصادية وجعل الإنسان محور كل تنمية.

ولم يكن الاهتمام بالمساحات الخضراء وليد العصر الحالي ، حيث ارتبط ظهورها بنشأة الإنسان لأنها ترتبط أساسا بالطبيعة التي ينشأ فيها الإنسان. أما بالنسبة للجزائر، فإن معظم الأحياء والمدن تفتقر للمساحات الخضراء وتعتمد غالبيتها على تلك الموروثة من الاستعمار الفرنسي، ويرجع سبب ذلك لعدم اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم هذه المساحات بعد الاستقلال، حيث اكتفى المشرع بتصنيفها كأملاك وطنية عمومية اصطناعية ضمن القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، أو اعتبارها جزءا من اهتمامات البلدية عن طريق إدراجها في مخططات التعمير طبقا للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إلى غاية سنة 2007، أين أصدر المشرع قانونا خاصا ينظم تسيير المساحات الخضراء وآليات حمايتها، وتلاه عدة مراسيم تنفيذية ، بالإضافة إلى الاهتمام التي أولته الدولة للمساحات الخضراء ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، عن طريق ما يسمى بالتحديث العمراني وسياسة المدن الجديدة.

من هذا المنطلق يهدف البحث إلى دراسة الإطار القانوني لتسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء، عن طريق تحديد المفهوم القانوني الدقيق المساحات الخضراء وأصنافها، من أجل دراسة آليات تسييرها وحمايتها، وكذا الوقوف على أهمية المساحات الخضراء ووظائفها ودورها في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والعمراني .

. إبراز دور تخطيط المساحات الخضراء وفقا للمعايير التي تتناسب مع احتياجات السكن وتتوافق مع التخطيط الحضري، وذلك بدراسة مكانة مخطط حماية وتسيير الخضراء مع مخططات التعمير التي نص عليها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والوصول إلى مدى ملائمة هذه المخططات مع الأهداف المرصودة لها.

. دراسة فعالية الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-06 المتضمن تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ومدى ملائمتها في تحقيق التوازن بين البيئة والعمرانية والطبيعية ومعالجة الاختلالات التي أفرزتها التنمية الاقتصادية والتغير الفيزيائي السريع للمدن، بالإضافة إلى آثار النمو الديموغرافي السريع .

من أجل دراسة كل هذه النقاط ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول التطرق لمفهوم المساحات الخضراء أما المبحث الثاني فخصص لدراسة متطلبات التسيير المستدام للمساحات الخضراء وتنميتها.

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء

تنقسم المجالات العمومية إلى عدة أنواع، أهمها الشارع والنهج والممر، وكل هذه المجالات مخصصة للتنقل أو العبور، وهناك قسم مخصص للحياة الجماعية والتنزه، كالمساحات التي عادة ما تكون محاطة بالبنايات سواء كانت مفتوحة أو غير مفتوحة، ومنذ القرن السابع عشر، أصبح هناك حدائق عمومية وميادين ومتنزهات تكثر فيها المساحات الخضراء وتحسب ضمن المجالات العمومية.[1]

وإذا رجعنا إلى أصل مصطلح المساحات الخضراء، فإن هذا المصطلح حديث لم يظهر إلا أواخر الستينيات، استحدث من طرف المختصين في التعمير، في حين سبقه مصطلح الحدائق الذي ظهر منذ حقب بعيدة، وهو يعني المكان المغلق المغروس بالأشجار والأزهار.

ولتحديد مفهوم المساحات الخضراء وجب التطرق لتعريفها وأصنافها ومن ثم وظائفها

المطلب الأول: تعريف المساحات الخضراء:

تعرف المساحات الخضراء وفق طبيعة الاستخدام الذي تنشأ من أجله، فنجد مساحات خضراء للتراصف والتزيين، مساحات خضراء مرافقة لاستخدامات أخرى على غرار الاستخدامات الصحية وغيرها من الاستخدامات، مساحات خضراء مشجرة للنزهة، الحدائق والساحات المنجزة.[2]

كما أن مصطلح المساحات الخضراء عرف عدة تعريفات بحسن المهن التي تهتم به، فمختص التعمير يعبر عنه كفضاء عمراني، ويشير مصطلح المساحات الخضراء في علم التعمير إلى كل فضاء مزخرف مغروس بالأشجار أو العشب، حيث يعتبر هذا الأخير عنصرا مهما في مختلف المساحات الخضراء.

أما المهندس المعماري فيستعمل الفضاء الحر أو المساحة الخارجية من أجل تحديد المساحات الخضراء، في حين أن المصالح التقنية في المدن تشير إلى مختلف الأصناف لتعريف المساحات الخضراء، الحظائر، الحدائق، الميادين.[3]

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعرف المناطق الخضراء green areas بعدة تعاريف منها: - تلك المناطق التي تشغل مساحات خضراء واسعة تفوق في مساحتها الأماكن المفتوحة[4]، هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من المساحات غير المبنية والمتروكة بهدف استخدامها كمتنفس للاستعمالات المحيطة وخلخلة الكتلة العمرانية وتوفير مساحات تسمح بالتهوية والإضاءة أو بهدف تحقيق الخصوصية لبعض الاستعمالات التي تتطلب ذلك، وتتمثل هذه المناطق في الأراضي الزراعية والسواحل والميادين العامة[5].

والمناطق المفتوحة تختلف عن الأراضي الفضاء، حيث تشمل الأخيرة المسطحات لاستخدامات مستقبلية ولكنها لم تستغل بعد، ولا يتم اعتبار المسطحات غير المبنية الخاصة ضمن شبكة المناطق المفتوحة، حيث يشترط إتاحة إمكانية دخولها لكافة المواطنين وألا تكون مقتصرة على استخدام فئة معينة.[6]

وعرفها آخرون بأنها المناطق التي يمكن زراعة عدد من الأشجار الكبيرة والعالية فيها، والتي تضفي جمالا طبيعيا على الأحياء السكنية وفي العادة تخترق المناطق الخضراء عددا من الممرات والمماشي التي يستفيد منها السكان للتنقل، أو المشي وتخصص لأوقات الفراغ.[7]

أما Pasquier فقد عرف المساحة الخضراء على أنها مكان مزين بساط أخضر دائم، طبيعي أو اصطناعي، حضري أو شبه حضري أو ريفي، يستعمل لممارسة الرياضة، الثقافة، الترفيه.

نخلص في الأخير إلا أن المساحات الخضراء هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، يتواجد في حالته الأولية كما هو الحال بالنسبة للغابات والمنتزهات الطبيعية، أو في حالة تهيئة كما هو الحال بالنسبة للحدائق والبساتين والمتنزهات العمومية.[8] أو هي تلك المناطق غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات أو هي عبارة عن الفضاء أو الحيز الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر النباتي.[9]

الفرع الثاني: التعريف القانوني المساحات للمساحات الخضراء

يعتبر مصطلح المساحات الخضراء حديث، استعمل لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي سنة 1967، حيث عرفته المادة الأولى منه، على أنه مساحة مخصصة للحظائر والحدائق في المناطق العمرانية.[10]

أما المشرع الجزائري فبالرغم من استعماله لهذا المصطلح في عدة قوانين إلا أنه لم يعرف المساحات الخضراء إلا طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 07/06 [11]المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها على أنها:" المناطق أو جزء من المناطق الخضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها والتي تكون موضوع تصنيف".

ما يستخلص من تعريف المشرع الجزائري اعتبار المساحات الخضراء أملاكا وطنية عمومية اقتصادية، لأنها تتطلب التصنيف ليضفى عليها طابع المساحة الخضراء، وبمفهوم المخالفة فإن كل مساحة خضراء لا تكون محل تصنيف تخرج من إطار تطبيق القانون رقم 07-06.

الفرع الثالث: أصناف المساحات الخضراء

تصنف المناطق الخضراء داخل المدن وفقا للمعايير المتبعة في ذلك فقد تصنف حسب الانتفاع بها إلى مغروسات خضراء ذات منفعة عامة وذات منفعة محدودة ومغروسات ذات أهمية خاصة مثل: حدائق النبات وحدائق الحيوان، وقد تصنف تبعا للوظيفة التي تؤديها، كالمناطق الإنتاجية والمغروسات الوقائية والأغراض الجمالية والمناطق الترفيهية وكلا التصنفين محدود للتداول في مجال البحث العلمي.

ويعد التصنيف حسب المناطق السكنية وتدرجها الهرمي أكثر التصنيفات أهمية في مجال التخطيط الحضري، حيث تختلف المناطق الخضراء في مساحتها حسب أعداد الساكنين في المنطقة أو الحي، لذلك تصنف كما يأتي[12]:

. المناطق الخضراء على مستوى المجموعة السكنية، وأهمها الحقول ومساحات لعب الأطفال.

. المناطق الخضراء على مستوى المحلة السكنية وتتمثل في الحدائق العامة داخل المحلة وتتكون من مناطق مشجرة وأحواض مياه وممرات للمشاة، ومساحات مخصصة للراحة وساحات مشجرة للألعاب الرياضية.

. المناطق الخضراء في الحي السكني، وهي أكبر من سابقتها من حيث المساحة، وذات فعالية متنوعة تلاءم جميع الأعمار وهي تخدم سكان أربع محلات سكنية أو أكثر وفي بعض الدول تضم ما يسمى بالحقل الرياضي.

. المناطق الخضراء على مستوى القطاع السكني ويمثلها على الأكثر منتزه القطاع السكني، وهو عبارة عن مكان مفتوح يضم الكثير من الخدمات السياحية يقدم خدماته لجميع سكان المدينة وزوارها.

أما من الناحية القانونية، فتصنف المساحات الخضراء حسب الغاية والطريقة والموقع والإدارة، فيدخل في تطبيقها مجموعة من المعايير أهمها: نظام الملكية، نمط استخدام الأرض وكذا المساحة والوظيفة:[13]

1. الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات.

2. الحدائق العامة: وهي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا المساحات الصغيرة والعمومية المشجرة.

3. الحدائق المتخصصة: التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية، تعرف الأولى على أنها مؤسسة تضم مجموعة من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

أما الحدائق التزينية، فهي فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني، وهي الحدائق التي تزرع حول المباني العامة والرئيسية والمواقع الأثرية والنصب التذكارية.

4. الحدائق الجماعية أو الإقامية: تمثل الحدائق الجماعية مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق،أما الحدائق الإقامية، فهي تلك المهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية.

5. الحدائق الخاصة: حديقة ملحقة بمسكن فردي.

6. الغابات الحضرية: التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

7. الصفوف المشجرة: التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة، أو ما يعبر عنه بالحزام الأخضر الذي يرتبط بالطرق الرئيسية ويمكن أن يكون رابطا بين دول وأقاليم أو منتزهات أو حزاما واقيا لعزل المناطق العمرانية في المدينة عن مصادر الضوضاء والتلوث كما يعمل الحزام كمصد للرياح.[14]

وعن توزيع المساحات الخضراء داخل المدن الجزائرية، فإن المساحات الخضراء المتمثلة، في الثروة الغابية تشغل حوالي 5120 هكتار، أي بنسبة 6 %من مجموع مساحة مدينة الجزائر، وهذه النسبة هي دون الحد الأدنى اللازم بالمدن الكبرى، الذي يتراوح بين 15-25 %من المساحة المبنية وفقا للمعايير الدولية، وهنا يظهر سوء التوازن الإيكولوجي(ecosystéme)، وانعكاساته على البيئة، ومشكلة الوقاية من التلوث الصناعي[15].

وقد تم إحصاء 224 مليون م^2 من المساحات الخضراء سنة 2017 ويتعلق الأمر بتصنيف 3539 مساحة خضراء تتضمن ما يلي: 1479 حديقة عامة، 915 حديقة جماعية، 74 حديقة متخصصة، 63 حظيرة عمرانية، 93 حديقة حضرية و 519 صف من الأشجار، عدا إعداد 55 دراسة من أجل تهيئة وإعادة تهيئة الحظائر الموجودة داخل المدن ورفع نسبة الفرد في المساحة الخضراء من 1 م^2 إلى 5 م^2 لكل مواطن والذي يبقى بعيدا عن المعدل العالمي 10 م^2 لكل فرد.[16]

وتبلغ حصة الفرد من المساحات الخضراء بمدينة الجزائر، أقل من المتر المربع، بينما الحد المثالي هو 15 م^2/ للفرد. لقد قامت ولاية الجزائر منذ 6 سنوات بالإعداد لمشروع الحزام الأخضر حول مدينة الجزائر، يهدف إلى تطوير المساحات الخضراء، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للبيئة، ومديرية المصالح الفلاحية والحفاظ على الغابات ، يعيد هذا المشروع للمدينة للتوازن الإيكولوجي، وتنقية أجواء المدينة من تلوث الهواء، ومصدا للرياح، ووسيلة للراحة، وإضفاء البعد الجمالي للمدينة.[17]

أما المساحات الخضراء الصغيرة في مدينة سكيكدة، تمثل 10796 هكتار، 0.036 %من المساحة الإجمالية للمدينة، حيث تتربع بلدية سكيكدة على 5637 هكتار بمجموع 160901 نسمة، بما يمثل 0.129 م^2 من المساحة الخضراء لكل ساكن.[18]

المطلب الثاني: وظائف المساحات الخضراء

تعددت صور الحدائق ومظاهرها واختلفت نظرة الإنسان إلى الحديقة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وظل الدافع النفسي والحاجة إلى الحديقة مظهرا من مظاهر السلوك الإنساني عبر المكان والزمان[19]،ولا تكمن أهمية تلك الحدائق في المجال الترفيهي فقط بل تحقق عدة فوائد[20]، حيث تسهم الحدائق في تحسين البيئة العمرانية للتجمعات السكنية من الناحية المناخية والصحية والاجتماعية والجمالية، وذلك من خلال الوظائف المتعددة التي تقوم بها والتأثيرات المترتبة عن ذلك أهما[21]:

الفرع الأول: الأثر البيئي المناخي: تؤدي الحدائق ضمن المدن وحولها دورا مهما في التأثير في الظروف المناخية السائدة في مناطق وجودها، وذلك عن طريق نباتاتها التي تسهم إسهاما مباشر في تحسين الظروف المناخية، حيث تقوم الحديقة بدور كبير في الحماية من التلوث وتأثيراته في الصحة العامة، فضلا عن توفير الظل وتلطيف الجو وتنقيته وتعديل حرارته والحد من تأثير الأشعة الشمسية والحرارة الواصلة إلى سطح الأرض.

كما تعمل على تحسين الوضع البيئي وتحقيق التوازن في توفير الأكسجين الذي يستنشقه الإنسان وامتصاص ثاني أكسيد الكربون وتتضمن الحدائق طرق وممرات للتنقل بسهولة بين أرجائها[22]، أي أنها تعمل على استرجاع التوازن البيئي المفقود.

تشير الأبحاث العلمية أن كل منطقة سكنية مربوطة بحزام من الأشجار بعرض 1 كلم، يمكن أن يساعد في تخفيض درجة الحرارة في تلك المنطقة من 2 إلى 3 درجات مئوية، مما يبرز أهمية الدور الذي يقوم به الغطاء النباتي أو الغطاء الأخضر.[23]

الفرع الثاني: الأثر النفسي والصحي: يبرز دور الحدائق في بث الراحة والسعادة والطمأنينة في نفوس الناس وما يتيح عن ذلك من تحسين أداء الناس كل في مجال عمله[24]، لأن الراحة النفسية للإنسان تنعكس إيجابيا على صحته الجسدية وعلى علاقاته الاجتماعية ومن ثم على إنتاجه، فقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن إنتاج الفرد يزيد إذا وجد في مكان فيه خضرة دائمة ومنظر جميل، حيث تضفي هذه النباتات إحساسا بالحيوية والانتعاش الدائمين نتيجة التقليل من الملل الناتج عن الخطوط الحادة والثابتة للمباني والجدران.

كما أوضح الباحثون أنه بينما ترتبط الخضرة عند البالغين بتراجع التوتر، وقصر مدة النقاهة التي يحتاج إليها الفرد عقب الخضوع للجراحة، فإنها ارتبطت عند الأطفال واليافعين بتحسن القدرات الإدراكية للفرد، وتراجع الأعراض عند المصابين باضطرابات فرط النشاط وضعف الانتباه لديهم[25].

الفرع الثالث: الأثر الاجتماعي والتثقيفي والترفيهي : تعمل المناطق الخضراء ضمن التجمعات السكنية على تعزيز العلاقات الاجتماعية وتخلق فرصا للتعارف بين أفراد الحي، وتعمل على زيادة وعيهم وثقافتهم البيئية . وتشير الدراسات أن المساحات الخضراء هي أماكن التجمع التي تخلق مجتمعات متماسكة وبحالة جيدة وأكثر أمان.

الفرع الرابع: الأثر الجمالي: تشكل الحدائق رباطا قويا بين الإنسان وما يحيط به من عالم يعيش فيه، فالإنسان يشعر بالفطرة بحاجته الشديدة إلى مكان تهدأ فيه نفسه وتطمئن إليه أحاسيسه.[26]

تعطي بعض الأشجار والنباتات وظائف تنسيقية وجمالية لمنزهات وحدائق المدينة، لكسر حدة صلابة الكتل البنائية وإصلاح العيوب الهندسية للمباني مثل أشجار السرو.[27]

المبحث الثاني: متطلبات التسيير المستدام للمساحات الخضراء وتنميتها

لا أحد ينكر أن تحديد الأرض المخصصة كحدائق عامة، أو خاصة في وسط المدينة، لا يقل أهمية في وجودها عن الخدمات الصحية، والتعليمية، والرياضية، والاجتماعية، فهي رئة خضراء في منطقة حضرية مكتظة بالسكان، وترتفع فيها نسبة الضجيج والضوضاء والغازات السامة من عوادم السيارات التي تلتقي في ميادين وساحات تلك المنطقة.[28]

في إطار السياسة الوطنية لتحسين إطار الحياة، فإن وزارة الموارد المائية والبيئة وضعت منظومة وطنية من أجل تنمية المساحات الخضراء بهدف إدماجها في حياة المواطنين من أجل جعلها صحية.

وفي هذا الإطار، فإن وزارة الموارد والبيئة وضعت إستراتيجية وطنية حقيقية من أجل تسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء من أجل الوصول إلى التسيير الأمثل لهذه المساحات وذلك عن طريق منظومة قانونية فعلية وفعالة

المطلب الأول: الإطار القانوني الفعال:

يشكل الحفاظ على البيئة بالأوساط الحضرية، واحدة من أهم القضايا التي تسعى المدن الكبرى بلوغها، حيث لم تتمكن البلديات من حماية البيئة الطبيعية والعمرانية، ونقص المتابعة والمراقبة والاهتمام بتزيين المدينة، كما أن سلوك الإنسان واللامبالاة، بعدم احترام قواعد النظافة ورمي الفضلات، في بعض الأحيان له انعكاساته السلبية، على المشهد العام وعلى بيئة المدينة[29].

الفرع الأول: القوانين المنظمة للساحات الخضراء قبل 2007:

تضمن التنظيم القانوني المتعلق بالمساحات الخضراء في هذه الفترة، بعض الإجراءات التي تضمن حمايتها، لكن غياب نظام واضح لهذا النوع من المساحات خلق نوعا من الغموض في تسييرها وقيد السلطات العمومية من اتخاذ القرار بشأنها.

فيما يتعلق بالمساحات الحضرية، كانت تطبق التعليمة الوزارية رقم 29256 المؤرخة في 1983/11/29، التي تتضمن ترقية وتهيئة المساحات الخضراء[30]، ثم صدرت عدة قوانين أشارت إلى المساحات الخضراء.

أولا/ القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري[31]:

يعد القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، أول إطار قانوني حدد القوام التقني للأملاك العقاري، عن طريق تصنيفها وتحديد الأحكام التي تطبق على كل صنف، حيث قسم هذا القانون الأملاك، إلى أملاك الخواص وأملاك تابعة للدولة والولاية والبلدية، وحدد الأصناف الأخيرة، كما يلي: . الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية، . الأراضي الرعوية وذات الوجهة الرعوية، . الأراضي الصحراوية، الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير، الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية وأخيرا المساحات والمواقع المحمية

أما الأحكام المتعلقة بتنظيم المساحات الخضراء وفقا لقانون التوجيه العقاري فتتمثل في إمكانية إيجاد مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر، بموجب أحكام تشريعية خاصة، ويتعلق الأمر بمناطق التراث الثقافي والتاريخي، حيث صدر القانون رقم 04/98، والساحل القانون رقم 02/02، مناطق التوسع السياحي القانون رقم 03/03، أما المساحات الخضراء، فقد

نظمها القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ولم يصدر النص التشريعي الخاص إلا سنة 2007، وهو ما نصت عليه المادة 22 منه، نظرا إلى اعتبارات تاريخية ، أو ثقافية ، أو علمية، أو أثرية، أو معمارية، أو سياحية، أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة

أما فيما يتعلق بالأراضي العامرة والقابلة للتعمير، فإنه طبقا للمادتان 66، 69 من القانون رقم 25/90، فإن أدوات التهيئة والتعمير وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU، ومخطط شغل الأراضي POS ، هي التي تحدد قوام الأراضي العامرة والقابلة والتعمير، ويجب أن تعبر الأدوات السابقة عن شغل الأراضي شغلا رشيدا وكثيفا في إطار المحافظة على الأراضي الفلاحية واستصلاح المساحات والمواقع ، كما تسهر أدوات التعمير على إعداد التوازن بين مختلف وظائف الأرض وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة.

ثانيا/القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[32]:

هو أول قانون ينظم كيفيات شغل العقار الحضري وتحديد قابلية الأرض للبناء في إطار التسيير اقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

لم يعرف هذا القانون المساحات الخضراء ولم يحدد أصنافها، وإنما نص في المادة 11 منه على أن أدوات التهيئة والتعمير، هي التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وتوقعاته، وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بحماية المساحات الحساسة والمواقع والمساحات الخضراء.

ويؤكد المشرع في المادة 31 من نفس القانون على أن مخطط شغل الأراضي، يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء ويحدد، مواقع المساحات العمومية والمساحات الخضراء، وهو ما أكده أيضا المرسوم التنفيذي رقم 178/91، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي في المادة 08 منه

تخطيط المساحات الخضراء عملية لا يمكن فصلها، من سياق التخطيط الشامل للمدينة، نظرا لأهميتها في المحافظة على التوازن البيئي

ما يلاحظ على الأحكام الواردة في قانون التهيئة والتعمير :

. أن القانون ألزم كل بلدية بتغطية ترابها بمخططات التعمير، إلا أن الواقع يشير إلى أن أغلب البلدية إلى وقت قريب لم تعد هذه المخططات، وبالتالي فإن عمليات التعمير، كانت تتم وفقا للقواعد العامة للتعمير(المرسوم التنفيذي رقم 91/175)، أي أن غياب هاتين الأداتين يعني غياب المساحات الخضراء بكل أصنافها في المدن والأحياء

وهذا ما يفسر ارتباط المساحات الخضراء بالتمنية العمرانية، التي يقصد بها ارتقاء بالبيئة وتوفير الاحتياجات الأساسية للسكن والعمل والخدمات المجتمعية وعناصر الاتصال وشبكات البيئة الأساسية وذلك في إطار محددات المكان وضوابط القيم الاجتماعية والثقافية والموارد المحدودة دون التصادم مع البيئة الطبيعية أو إهدار مواردها، وتهدف التنمية العمرانية المستدامة خلق بيئة عمرانية صحية وآمنة توفر حدا مقبولا من العناصر الجمالية بالاستخدام الواعي لمفردات البيئة المحلية المتاحة.[33]

لذلك يتعين إدراك أن أية عملية تخطيطية ينبغي أن تراعي الجوانب البيئية للوصول إلى تنمية مستدامة توفر متطلبات الجيل الحالي وتحفظ حق الأجيال القادمة.[34]

ثالثا/القانون رقم 90/30 المتضمن الأملاك الوطنية[35]:

اعتبر هذا القانون في المادة 16 منه ، المساحات الخضراء أملاكا وطنية عمومية اصطناعية، وحدد صنفين منها وهي الحدائق المهيأة والبساتين العمومية، دون أن يعرف أيا منها، قد تكون تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، لأن النص جاء عاما، وحتى تنشأ هذه الحدائق والبساتين يجب أن تدرج أولا في الأملاك الوطنية العمومية عن طريق التصنيف.

عرفت المادة 31 من القانون 30/90، التصنيف بأنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار، طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ويدرج الوزير أو الوالي المختص الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة، وإصدار العقد القانوني للتصنيف، وفقا للتنظيم.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 454/91 الصادر في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة طريقة تصنيف المساحات الخضراء، وألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12 .

رابعا/القانون رقم 03/10 الصادر في 2003/7/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[36]:

تضمن هذا القانون نصا وحيد يتعلق بالمساحات الخضراء ضمن الفصل السادس المعنون بحماية الإطار المعيشي وهو نص المادة 65 منه والتي تنص: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، وتحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

الملاحظ أن المرسوم التنفيذي لم يصدر وألغيت هذه المادة صراحة بموجب القانون رقم 07/06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء. والسبب يرجع إلى كون المساحات الخضراء تدخل في إطار العقار الحضري رغم أهميتها البيئية.

خامسا/ القانون رقم 06/06 الصادر في 2006/2/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[37]:

تعتبر سياسة المدن الجديدة الخيار البديل للتحكم في التوسع العمراني وتوجيهه وتنظيمه عن طريق إنشاء مدن جديدة في مواقع خالية بكامل التجهيزات الضرورية ووفقا للمعايير الأساسية، لذا اتجهت الدولة مؤخر لتبني سياسة المدن الجديدة، انطلاقا من إصدار القانون رقم 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي انبثقت عنه عدة قوانين، منها القانون 02/08 المتعلق بشروط إنتاج المدن الجديدة الذي يحدد الإطار الذي تنشأ فيه مدن جديدة، بمواصفات تحافظ على المجال الحضري، ثم صدر القانون رقم 06/06، الذي تضمن جملة من الأهداف في مجالات عديدة.

ـيهدف المجال الحضري الثقافي للمدن الجديدة إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها وذلك عن طريق مخطط تهيئة المدينة الجديدة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11/76، ومن بين أهم ما يجب أن يتضمنه هذا المخطط، :

التخصيص العام للأراضي وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة وكذا الأشغال ذات المنفعة العامة، وهو ما يكرس المدينة المستدامة وهي المدينة العادلة، والمدينة الجميلة والمدينة الإيكولوجية والتي تقوم على عدة مبادئ أهمها:

. المشاركة الفعالة للمواطنين في الإنتاج المعماري مع احترام معاييره

. حماية البيئة الطبيعية والثقافية

. مكافحة عدم التوازن الاجتماعي وتدهور شروط الحياة في الأحياء.

. إعطاء الأولوية للمساحات المشتركة.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 2007 إلى يومنا هذا:

في إطار تحسين إطار الحياة، وضعت وزارة الموارد المائية والبيئة إستراتيجية وطنية تهدف إلى تنمية المساحات الخضراء وحمايتها، هذه الإستراتيجية ترجمت بإعداد مشروع قانون يمثل إطار تسيير وحماية المساحات الخضراء بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى إصدار عدة مراسيم تنفيذية له والنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمساحات الخضراء من 2007 إلى يومنا هذا:

. القانون رقم 07/06 المؤرخ في 2007/5/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، وهو أول قانون خاص بالمساحات الخضراء

. المرسوم التنفيذي رقم 09/67 الصادر في 2009/2/7، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف

. المرسوم التنفيذي رقم 09/101 الصادر في 2009/3/10، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

. المرسوم التنفيذي رقم 09/115 الصادر في 2009/4/7، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها

. المرسوم التنفيذي رقم 09/147 الصادر في 2009/5/2، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

ومن هنا ألزم المشرع في قانون 07/06، كل إنتاج معماري أو عمراني ضرورة إقامة مساحات خضراء مع مراعاة طابع الموقع والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها والموارد الأرضية وأصناف وأنواع النباتات والمحافظة على التراث المعماري للمنطقة.

كما أكد التشريع على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران وفق مقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة، كل هذا وفق ما يتماشى ومخططات تسيير المساحات الخضراء.

وقد تم تقدير حصة الفرد من مساحة المناطق الترويحية في المدن العملاقة(mégalopolis) ما بين 10 إلى 15 مترا كحد مقبول لما لهذه الخدمة الترويحية من أهمية قصوى على نفسية سكان الحضر ونشاطهم اليومي.[38]

المطلب الثاني: أدوات تسيير المساحات الخضراء وتنميتها

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، على أداتين من أجل ضمان التسيير المستدام لها وتتمثل في تصنيف المساحات الخضراء، مخططات تسيير المساحات الخضراء

الفرع الأول: آلية التصنيف كإجراء وقائي لحماية للمساحات الخضراء

يعرف التصنيف على أنه عقد إداري يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في المادة 04 من القانون رقم 07/06.

أولا/ إجراءات التصنيف: يتم تصنيف المساحات الخضراء طبقا للقانون 06/07 على مرحلتين هما: مرحلة دراسة التصنيف و الجرد، ثم صدور قرار التصنيف

أ. دراسة التصنيف: و يجب أن تتضمن و تبرز ما يلي:

. الخاصية الطبيعية للمساحات الخضراء.

- الخاصية الإيكولوجية للمساحات الخضراء.
- - المخطط العام لتهيئة المساحات الخضراء.

.- أهمية المساحات الخضراء و تبيان مكوناتها التي توجب حمايتها.

ب . مرحلة الجرد:

يجب أن يتضمن دراسة التصنيف جردا شاملا لمجموع نباتات المساحات الخضراء المعنية والتي تبرز:

. الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية،

. خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها،

. خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي.

تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء، تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات وإبداء الرأي في التصنيف المقترح

ج . إصدار قرار التصنيف: الهيئات المخول لها إصدار قرار التصنيف:

. قرار من الوالي: بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة

. قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدية، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية

من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها بالنسبة للحدائق المتخصصة

. قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للحدائق الجماعية

. الحدائق الخاصة: تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما هي محددة في رخصة البناء، عقد تصنيف لها

. قرار من الوزير المكلف بالغابات بالنسبة للغابات الحضرية و الصفوف المشجرة

. قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها

ثانيا/ آثار التصنيف:

بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف عليها في المادة 4 من القانون رقم 06/07 والمذكورة سابقا، تترتب على التصنيف الآثار التالية:

1 يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

2 . يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة متر من حدود المساحة الخضراء.

3 . ترفض كل رخصة للبناء، إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

4. يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

5. لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بالنسبة للحدائق الخاصة وكذا الحدائق الجماعية والإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

الفرع الثاني: مخططات تسيير المساحات الخضراء

إن تخطيط المدن يرتكز على أربعة مبادئ أساسية هي السكن وسهولة الوصول وفرص العمل والترفيه والذي يعد من الجوانب المهمة في حياة الإنسان لما له من آثار كبيرة على تصرفات الإنسان وإبداعاته التي لا يدركها القائمون على التخطيط ولا تقل أهمية عن الصحة والتعليم.[39]

تعد المناطق الخضراء والحدائق والمنتزهات العامة من أساسيات تخطيط المدن الحديثة عند إنشائها لخلق بيئة عامة لقضاء أوقات الراحة والترفيه للسكان.[40]

أولا: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء: مخطط تسيير المساحات الخضراء على أنه ملف تقني يضم مجموعة من التدابير التي تخص التسيير و الصيانة و الاستعمال، وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخضراء و المحافظة عليها قصد استمراريتها.

ثانيا: المصادقة على مخطط تسيير المساحات الخضراء:

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-147 المذكور أعلاه فإنه يتم تحديد محتوى مخططات المساحات الخضراء على حسب أصناف المساحات الخضراء:

أ- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، يكون بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية و البيئة.

ب- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة.

ج- الحدائق العامة: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والعمران.

د- الحدائق المتخصصة: بموجب قرار مشترك من السلطة التي أنشأت الحقائق المتخصصة المعينة أو بموجب قرار من السلطة التي أسند إليها تسيرها.

هـ- الحدائق الجماعية و /أو الإقامية: بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والعمران.

و- الحدائق الخاصة: يكلف بتسييرها مالكو هذه الحدائق.

ن- الغابات الحضرية: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات

ي- الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات

خاتمة:

تعتبر المساحات الخضراء فضاءات طبيعية داخل التجمعات العمرانية ، التي يكون الجزء الأكبر فيها مغطى بالأشجار والنباتات والزهور، وقد حظيت المساحات الخضراء بالاهتمام منذ القدم، حيث شهدت الحضارات القديمة تطورا في مجال الاهتمام بالحدائق وهي نوع من أنواع المساحات الخضراء وهذا ما يفسر الظهور الحديث لمصطلح المساحات الخضراء، حيث ظهر في أواخر الستينيات تحديدا في قانون التوجيه العقاري الفرنسي، خلافا لمصطلح الحدائق الذي ظهر بظهور الحضارات القديمة.

تكتسي المساحات الخضراء أهمية سواء على حياة الأفراد ونوعية السوط وذلك بالنظر لوظائفها المتعددة، لذا سعى المشرع لتنظيمها وتحديد إطار حمايتها، لكنه لم يولها الاهتمام اللازم إلا من إخلال إصدار القانون رقم 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة، عن طريق تحديدها، حيث عرفها هذا القانون بأنها المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها والتي تكون موضوع تصنيف وهي بذلك تشمل الحظائر الحضرية والحدائق العامة والحدائق المتخصصة والغابات الحضرية وحتى الصفوف المشجرة ومن أجل ضمان التسيير المستدام لها، أوجب المشرع ضرورة تصنيفها ثم وضع مخطط خاص لتسييرها وتنميتها، كما ألزم القانون ضرورة إدراج المساحات الخضراء في مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، ورتب جزاءات على مخالفة الأحكام المنظمة للمساحات الخضراء.

إلا أن ما يلاحظ على هذا القانون هو التأخر الكبير في صدوره، خاصة مع تدهور البيئة الحضرية داخل المدن بسبب التوسع العمراني المفرط والعشوائي، وغياب تفعيل إنشاء هذه المساحات بموجب مخططات التعمير في إطار سياسة التنمية الحضرية، وكذا انعدام النص التنظيمي الذي يحدد تطبيق المادة 65 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

بالإضافة إلى عدم إشراك للمواطن في تسيير هذه المساحات باعتباره المستفيد منها بالدرجة الأولى، عن طريق إبداء رأيه في دراسات التصنيف وفي مخططات التعمير.

وبالرغم من أن القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، أعطى دفعا جديدا للاهتمام بهذه المساحات ، إلا أنه يؤخذ عليه ، ربط المساحات الخضراء بعملية التصنيف والذي هو عبارة عن قرار إداري يصدر إما رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير، وهو ما يعيق حماية هذه المساحات في حال عدم تصنيفها.

ومن ثم يجب يجب إدراج المساحات الخضراء في عمليات التعمير ورفض أي مشروع معماري يفتقد لها وضرورة إعطاء دراسة المناطق الخضراء الأهمية المطلوبة وإدراجها ضمن إطار التخطيط العمراني لأي تجمع سكني بوصفها المكون الطبيعي لبيئة التجمعات السكنية، وإحدى عناصر التنمية العمرانية المستدامة، التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الأنظمة المكونة للمدينة، كالنظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي، والنظام الحضري وتطويرها وتأثيراتها الديناميكية

تحقيق العدالة في توزيع المساحات الخضراء بجميع أنواعها، بالإضافة إلى مراعاة التصميم المستدام للمساحات الخضراء الذي يعتمد على المبادئ والعناصر الجمالية في تنسيق هذه المساحات عند اختيار مكوناتها وعناصرها التنسيقية بهدف تحقيق البعد الجمالي، والإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي.

تفعيل دور الضبط الإداري والقضائي في حماية المساحات الخضراء من الاعتداءات عليها، والنص صراحة على أن تتم متابعة المخالفات من شرطة البيئة والعمران لتحقيق التعاون الأمثل باعتبار أن المساحات الخضراء جزءا من المساحات الخضراء.

قائمة المراجع:

[1] خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 45.

[2] .علي حجلة، محمد الهادي لعروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة" المساحات الخضراء لمدينة تبسة" دراسة باستعمال نظام الإعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد. ص 4.مقال منشور على الموقع التالي http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/11/Article-3-N7.pdf

[3] LAMRI SIHAM, espace vert urbain et périurbain de Sétif- état des lieux et pave dans la gestion municipale, mémoire magistère en biologie et physiologie végétale, faculté des sciences de la nature et de la vie, université FARHAT ABBAS, Sétif 2012, p.10.

[4] .محمد عرب الموسوي، أهمية المساحات الخضراء ونظم تصميمها في المدن-مدينتي دبي وصبراتة نموذجا-، مقال منشور على الموقع: http://www.arabgeographers.net/vb/threads/arab11032/

[5] أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء، المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقا للقانون رقم 119 لسنة 2008 ولا ئحته التنفيذية.منشورة على الموقع التالي: http://www.cairo.gov.eg/ELibrary/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%

[6] .المرجع نفسه.

[7] .محمد عرب الموسوي، مرجع سابق.

[8] .محمد فاضل بن الشيخ حسن، البيئة الحضرية في مدن الواحات وتأثير الزحف العمراني على توزيعها الإيكولوجي، دكتوراه دولة في العمران، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 148.

[9] .سفيان بوعناق، الحدائق العامة في البيئة الحضرية – دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر-، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 76

[10] Amireche toufik, approche des espaces publics urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjeli, mémoire de magistère en fais urbains, département d'architecture et d'urbanisme ; université Mentouri Constantine, 2012, p 49.

[11] .القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر العدد 31.

[12] .محمد عرب الموسوي، مرجع سابق

[13] محمد فاضل، مرجع سابق، ص 76.

[14] - AMMAR AZZOUZI, les espaces vert à Skikda, revue de l'homme et de la société université de Tébessa, n 05 2013, p 95

[15] .فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر- تحديات وبدائل-، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص 173.

[16] Meziane Abdallah , pour une nécessité de gestion des espaces verts au sein de nos milieux urbains, article publiée sur http://www.nouara-algerie.com

[17] .بوسماحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، مقال منشور على الموقع التالي: https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques/31-s%C3%A9minaire-sur-la-modernisation-immobilière-2012/303

[18] أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء، المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقا للقانون رقم 119 لسنة 2008 ولا ئحته التنفيذية.منشورة على الموقع التالي: http://www.cairo.gov.eg/ELibrary/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%

[19] غسان شورى وآخرون، تقييم الأبعاد الخدمية والبيئية والجمالية للحدائق العامة في ضاحية الشام الجديدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 2014، المجلد 30 العدد 02، ص 11.

[20] خلف حسين الدليمي، التخطيط الحضري (أسس ومفاهيم)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002ص 241.

[21] غسان شورى وآخرون، تقييم الأبعاد الخدمية والبيئية والجمالية للحدائق العامة في ضاحية الشام الجديدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 2014، المجلد 30 العدد 02، ص 11.

[22] خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق، ص 241.

[23] .بوسماحة الشيخ، مرجع سابق.

[24] .غسان شورى وآخرون، تقييم الأبعاد الخدمية والبيئية والجمالية للحدائق العامة في ضاحية الشام الجديدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 2014، المجلد 30 العدد 02، ص 11.

[25] المرجع نفسه، ص 11.

[26] المرجع تفسه، ص 12.

[27] .هيفاء جواد الشيخ حسن، مرجع سابق، ص 181.

[28] .علي سالم الشواورة، التخطيط في العمران الريفي والحضري، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 385.

[29] .فوزي بودقة، مرجع سابق، ص 173.

[30] AMMARA BEKKOUCHE, les espaces vert à Oran, une composante de l'identité méditerranéenne, p 181.

[31] .القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18

[32] .القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير

[33] .هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة وسبل تطويرها، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة، 2013، ص 34.

[34] .ندى خليفة الركابي و وإيمان عبد الهادي علي، دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط والتنمية، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، العدد 28 سنة 2013، ص 26.

[35] .القانون رقم 90/30 الصادر في 1990/12/1، المتضمن الأملاك الوطنية

[36]. القانون رقم 03/10 الصادر في 2003/7/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[37]. القانون رقم 06/06 الصادر في 2006/2/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

[38] علي سالم الشواورة، مرجع سابق، ص 385.

[39] خلف حسين علي الدليمي: مرجع سابق، ص 240.

[40]. هيفاء جواد الشيخ حسن، أسس ومعايير تخطيط المناطق الخضراء داخل المدن (دراسة واقع حال المناطق الخضراء في مدينة سماوة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 38 2014، ص 180.